

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
المتسلل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمماثلات العامة ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / السيد محمد يوسف مديرًا للهيئة المصرية
العامة للتعهير والمشروعات الزراعية للشئون المالية والإدارية من الثالثة
العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل المتسلل المقرر لشاغلي وظائف
وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ مارس ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المماثلات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والمعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
المتسلل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمماثلات العامة ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المحتسب محمد الدسوقي إبراهيم في وظيفة
(من الثالثة المتسايدة الرابط الثالث ٢٠٠٠ جنيه سنويًا) بالهيئة العامة للسينما
والمسرح والموسيقى ، مع منحه بدل المتسلل المقرر لشاغلي وظائف
وكيل أول .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ مارس ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد رافت السيد الملا ، مديرًا عامًا للشئون
المالية والإدارية بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، من فئة مدير
عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ مارس ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين مصطفى كامل خليل ، محمد أنور
عبد الغفار وكيلًا لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - يحل وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ مارس ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أئور السادات